

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- يتم تسجيل الطلاب العرب والأجانب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة بلغة أجنبية في أقسام اللغات الأجنبية الموافقة للغة التي منحت فيها تلك الشهادة تسجيلاً مباشراً في الجامعة وفق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية في سنة القبول نفسها أو السنة التي قبلها.
- ٢- ألا يقل مجموع درجاته في الشهادة الثانوية العامة عن ٥٠٪.
- ٣- أن تكون الشهادة الثانوية معادلة للشهادة الثانوية العامة السورية (العلمي أو الأدبي).
- ٤- أن تكون نسبة مواد الشهادة الثانوية باللغة الأجنبية ٥٠٪ فأكثر من مجموع مواد تلك الشهادة.

٥- يعامل من حيث الرسوم الجامعية معاملة الطلاب العرب والأجانب..

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٥/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي